

الاصابة



ظاهرة التكفير .. الأسباب والعلاج والآثار



مؤتمر ظاهرة التكفير .. الأسباب .. الآثار .. العلاج

المحور ٣ - البحث ١٣

موقف السنة النبوية من الغلو في الدين

د. غادة عبد اللطيف الحلبي

الأستاذ المساعد بكلية الآداب بجامعة الملك فيصل

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين

أما بعد:

فإن الغلو في الدين من الأمور التي نهى الله عنها في كتابه فقال سبحانه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ وَلَا تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾^(١). وجاءت السنة النبوية مؤيدة لما جاء في القرآن الكريم فحذرت من الغلو في الدين، وبينت مخاطره، واعتبرت الغلو شرا ينبغي تطهير حياة المسلمين منه، وصد جميع الأبواب المؤدية إليه، وذلك عن طريق إقرار قيم التوسط والاعتدال، وسن قواعد رفع الحرج واليسر، والدعوة إلى الرفق في كل شيء.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

لقد وفقني الله إلى اختيار هذا الموضوع، ومما جذبني لاختياره ما رأيتُ له من أهمية وأسباب متلخصة فيما يلي:

١- أن الغلو في الدين مسألة قديمة قدم الأديان نفسها، أبتلي بها أناس لأسباب منها:

أولاً: الرغبة في تحقيق العبودية الخالصة لله تعالى، مع غياب فقه النصوص الشرعية.

ثانياً: الاتباع والتقليد لأناس ضالين مضلين، يستغلون جهل العامة بدينهم وبعدهم عن تعاليمه السمحة؛ لذا كان لابد من التصدي لتوضيح موقف ديننا الحنيف من التوجه للغلو في الدين.

٢- أن الغلو في الدين أصبح ظاهرة عالمية، ومشكلة خطيرة على مستقبل الإسلام والأمة الإسلامية تحتاج أن يتصدى لها أهل الاختصاص،

(١) سورة النساء آية (١٧١) .

ويواجهها مواجهة فكرية بالدرجة الأولى، حيث إنَّ الغلو من الأسباب المؤدية إلى خروج ظاهرة التكفير، وهي تحتاج إلى مواجهة شاملة لهذه الفئة الضالة الذين يكفرون الناس، ولا يتورعون عن سفك الدماء.

٣- أن التدين إذا زاد عن حده الشرعي، أدى إلى الغلو، والغلو يستحكم بعقل صاحبه وقلبه حتى لا يستبصر الحق، فيضيق فكره، وتتغلق عواطفه؛ بل تتقلب عواطفه من صفات الرحمة والعطف إلى صفات القسوة والعدوانية، وتظهر آثار الغلو في الإخلال بالأمن بدعوى الإصلاح.

٥- يجب على المجتمع أن يستنفر كله لعلاج هذه الظاهرة التي أصبحت تؤثر في حياتنا اليومية تأثيراً سيئاً بالغا، ولم تعد تؤثر في طائفة أو فريق منا؛ بل الأمر أكبر من ذلك حيث إنها تستهدف أمننا، وديننا، وعقيدتنا، وأعراضنا، وأموالنا.

الدراسات السابقة في الموضوع:

من أبرز من كتب دراسة مؤصلة وشاملة عن مشكلة الغلو في العصر الحاضر الدكتور عبد الرحمن بن معلا اللويحق -الأستاذ المساعد بقسم الثقافة الإسلامية بكلية الشريعة بالرياض - في رسالته للماجستير بعنوان "الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة"، وقد تميزت دراسته بالتنظير والتطبيق، وله رؤى متميزة حول هذه المشكلة - وتوجد دراسات عديدة لظاهرة الغلو أترك ذكرها هنا منعاً للإطالة.

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهرس المراجع؛ المقدمة: تناولت أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وذكر خطة البحث، والمنهج المتبع في البحث.

صلب البحث: وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: النهي عن الغلو في الدين، وفيه ثلاثة مطالب:
- المطلب الأول: تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه، وأسبابه.
- المطلب الثاني: الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو.
- المطلب الثالث: الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير.
- المبحث الثاني: سماحة الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:
- المطلب الأول: المقصود من السماحة.
- المطلب الثاني: الأحاديث التي بينت سماحة الشريعة الإسلامية.
- الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج التي توصلت إليها.
- فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

- ١- سلكت في بيان مباحث البحث منهج الاختصار.
- ٢- لم أستوعب جميع الأحاديث الواردة في الغلو؛ فليس الغرض من هذا البحث الاستيعاب، إنما الغرض بيان موقف السنة النبوية من الغلو بالاستشهاد بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الباب، وبيان مقاصدها.
- ٣- اقتصر على الاستشهاد بالأحاديث الصحيحة والمقاربة للصحة، مما هو بدرجة الحسن، أما الأحاديث الضعيفة فلم أذكرها للاستغناء عنها بالأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الموضوع.
- ٤- إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بتخريجه منهما، وإن لم يكن الحديث في واحد منهما عزوته إلى من أخرجه من الأئمة.
- ٥- ترتيب مصادر التخريج على المنهج المعروف "البخاري، ثم مسلم، ثم أبو داود، ثم الترمذي، ثم النسائي، ثم ابن ماجه، ثم مسند أحمد، ثم الدارمي" ثم أرتب بقية الكتب حسب تاريخ وفاة مؤلفيها.

المبحث الأول النهي عن الغلو في الدين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول تعريف الغلو لغة واصطلاحاً، وبيان أنواعه وأسبابه

تعريف الغلو في اللغة:

مجاوزه الحد والقدر، قال ابن فارس: " (الغين، واللام، والحرف المعتل) أصل صحيح يدل على ارتفاع ومجاوزه قدر، يقال: غلا السعر يغلو غلاءً وذلك ارتفاعه، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده" اهـ^(١).
وقال ابن منظور: "وغلا في الدين والأمر يغلو غلوا: جاوز" اهـ^(٢).

تعريف الغلو في الاصطلاح:

للعلماء السابقين والمعاصرين عدة تعريفات للغلو، وأذكر هنا بعضها:
أولاً: تعريف شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -: " الغلو: مجاوزة الحد بأن يزداد في الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك" اهـ^(٣).
ثانياً: تعريف الحافظ ابن حجر- رحمه الله -: " المبالغة في الشيء

(١) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٤/٢٨٧، ٢٨٨)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
(٢) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (١٥/١٣٢)، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
(٣) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ (ص/١٠٦)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٦٩هـ.

والتشديد فيه بتجاوز الحد" اه^(١).

ومن المعاصرين من عرّف الغلو بتعاريف مقارنة لهذه، فقال الشيخ عبد الرحمن الميداني^(٢): "الغلو في الدين يكون بتجاوز حدود الله فيه، توسعاً في مساحة الدين المحددة بهذه الحدود" اه^(٣).

ويتضح من تعريفات العلماء أن الغلو هو: مجاوزة الحد، والحد هو النصّ الشرعي من كلام الله عزّ وجلّ، وما صح من كلام رسول الله ﷺ، فالغالي يوصف بالتشدد في أخذه للدين، وبالعرف في معاملته للآخرين، وبالتطع في القيام بالأعمال الشرعية.

أنواع الغلو: الغلو في الدين نوعان:

النوع الأول: الغلو الاعتقادي: هو ما كان متصلاً بالعقائد، وهو مجاوزة الحد فيما شرع الله - تعالى - من الأمور الاعتقادية، ومن أمثلة ذلك: غلو الإنسان فيما يتعلق بالتكفير، فيكفر من لم يرد في الشرع كفره، وهذا الغلو ينتج عنه استباحة دماء الآخرين، أو استباحة أموالهم فإن النبي ﷺ قال في حجة الوداع: "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ"^(٤).

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ (٢٧٨/١٣)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .

(٢) عبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني ولد عام ١٩٢٧م، وتوفي رحمه الله عام ١٤٢٥هـ .

(٣) بصائر للمسلم المعاصر، لعبد الرحمن بن حسن حبنكة الميداني المتوفى: ١٤٢٥هـ (ص/٢٢٨)، دار القلم، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ .

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب الإنصات للعلماء (٥٦/١)، رقم (١٢١)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤/١٥٩٩)، رقم (٤١٤٣)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى: ﴿ومن أحيأها- قال ابن عباس: من حرّم قتلها إلا بحق - فكأنما أحيأ الناس جميعاً﴾ سورة المائدة آية: ٣٢ (٦/٢٥١٨)، رقم (٦٤٧٥)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٨١/١)، رقم (٦٥) عن جرير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/٦١٩)، رقم (١٦٥٢) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والبخاري في صحيحه في كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/٦٢٠)، رقم (١٦٥٤)، وفي كتاب الأضاحي، باب من =

ومن الغلو الاعتقادي الخروج على الولاية، واعتقاد كفرهم بشيء من المعاصي التي يفعلونها، ومعاداتهم، ونشر الفوضى والاضطراب، وهتك الحرمات تحت راية الجهاد المزعوم، وترك العلم والعمل لشبه باطله، وحجج واهية من باب التشدد والتزمّت؛ والشريعة قد نهت عن الخروج على الولاية، فعن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وآله قال: "من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر عليه فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات إلا مات ميتة جاهلية"^(١).

قال ابن تيمية: " وإن ما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله من الصبر على جور الأئمة وترك قتالهم، والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً، أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد " اهـ"^(٢).

والغلو الاعتقادي أخطر أنواع الغلو؛ لأن الاعتقاد درجة عالية من جزم

= قال: الأضحى يوم النحر(٥/٢١١٠، رقم ٥٢٣٠)، وفي باب {وجوه يومئذ ناضرة} سورة القيامة: آية: ٢٢ (٦/٢٧١٠، رقم ٧٠٠٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تَلْيِظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ وَالْأَمْوَالِ (٣/١٣٠٥، رقم ١٦٧٩) عن أبي بكر رضي الله عنه، والبخاري في صحيحه في كتاب المغازي، باب حَجَّةُ الْوُدَاعِ (٤/١٥٩٨، رقم ٤١٤١)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قَوْلِ الرَّجُلِ: "وَيْلَكَ" (٥/٢٢٨٢، رقم ٥٨١٤)، وفي كتاب الحدود، باب ظَهَرَ الْمُؤْمِنُ جَمِيًّا إِلَّا فِي حَدِّ أَوْ حَقِّ (٦/٢٤٩٠، رقم ٦٤٠٣)، وفي كتاب الديات، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَمَنْ أَحْيَاهَا- قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَنْ حَرَّمَ قَتْلَهَا إِلَّا بِحَقٍّ - فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (سورة المائدة آية: ٣٢)، (٦/٢٥١٨، رقم ٦٤٧٤)، والبخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (٦/٢٥٩٣، رقم ٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بَيَانِ مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" (١/٨٢، رقم ٦٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما به نحوه .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: "سَتْرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُونَهَا" (٦/٢٥٨٨، رقم ٦٦٤٦)، وفي كتاب الأحكام، باب السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِلْإِمَامِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعْصِيَةً (٦/٢٦١٢، رقم ٦٧٢٤)، ومسلم في صحيحه كتاب الإمارة، باب وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ فِي كُلِّ حَالٍ وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُقَارَفَةِ الْجَمَاعَةِ (٣/١٤٧٧، ١٤٧٨، رقم ١٨٤٩).

(٢) منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبي العباس الوفاة: ٧٢٨ هـ (٤/٥٣١)، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبية، الطبعة الأولى: ١٤٠٦ هـ.

القلب ؛ وصاحبها يدافع عنها كما يدافع عن دمه وماله وعرضه؛ والضرر الحاصل بالغلو في الاعتقاد أعظم من الضرر الحاصل بالغلو في العمل^(١).

ويتبين الجانب السيئ في الغلو الاعتقادي من خلال هذا الحديث النبوي الشريف: أخرج ابن حبان في صحيحه (٢٨١/١)، رقم (٨١) بسنده عن حذيفة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "إِنَّ مَا أَتَخَوَّفُ عَلَيْكُمْ رَجُلٌ قَرَأَ الْقُرْآنَ حَتَّى رُبِّتَ بِهِجْتُهُ عَلَيْهِ وَكَانَ رِدْنًا لِلْإِسْلَامِ"^(٢)، غَيْرَهُ إِلَى مَا شَاءَ اللَّهُ، فَانْسَلَخَ مِنْهُ، وَبَدَّهُ وَرَاءَ ظَهْرِهِ، وَسَعَى عَلَى جَارِهِ بِالسَّيْفِ، وَرَمَاهُ بِالشَّرْكِ" قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهُ أَيُّهُمَا أَوْلَى بِالشَّرْكِ الْمَرْمِيُّ أَمْ الرَّامِي؟ قَالَ "بَلِ الرَّامِي"^(٣).

فكشفت هذا الحديث كيف يبدأ الغلو الاعتقادي؟ وما هي المفسد العظيمة التي تترتب عليه؟ حيث إنه يصل بصاحبه إلى: قتل النفس التي حرم

(١) ينظر من بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبدالسلام بن برجس آل عبد الكريم http://www.burjes.com/burjes_article015.php

(٢) الردء: العون والقوة، وفلان رده فلان أي يعينه ويقويه • تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي المتوفى: ٤٨٨هـ (ص/٤٧)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ • والمعنى أن يكون عون للإسلام ومصدر قوة له •

(٣) أخرجه البزار في مسنده (٢٢٠/٧)، رقم (٢٧٩٣) بإسناد ابن حبان، وقال: "لا نعلمه يروى إلا عن حذيفة بهذا الإسناد، وإسناده حسن، والصلت هذا رجل مشهور من أهل البصرة، وما بعده فقد استغفينا عن تعريفهم لشهرتهم" اهـ • وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٨٧/١)، (١٨٨): "إسناده حسن" اهـ • وأورده ابن كثير في تفسيره (٢٦٦/٢): عن أبي يعلى بإسناد ابن حبان ثم قال: "هذا إسناد جيد، و الصلت بن بهرام كان من ثقات الكوفيين ولم يرم بشيء سوى الإرجاء، وقد وثقه الإمام أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما" اهـ • قلت: وهو كما قال فقد وثقه ابن معين وابن سعد والعجلي، وقال ابن أبي حاتم: كان اصديق أهل الكوفة وقال البخاري: يذكر بالإرجاء وهو صدوق في الحديث • ينظر تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الوفاة: ٨٥٢هـ، (١٩٢/١) تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى •

اللَّهِ، وخيانة الجار، وزعزعة أمن الدولة المسلمة، وكل ذلك يبين لنا عموم ضرر الغلو الاعتقادي ومدى خطره على الأمة؛ ومن هنا جاءت السنة النبوية تحذر من الغلو، وتبين عواقبه^(١).

النوع الثاني: الغلو العملي: ومنه التعسف في أداء العبادة، والتكليف بما لا يطاق: (كقيام الليل كله، وصيام الدهر، أو أن يحرم على نفسه المباحات من باب الزهد والورع) والوقوع فيه معارضة لمقاصد الشريعة التي بنيت على التيسير والتخفيف، وكل ذلك من التعدي على حدود الله^(٢) قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(٣).

أسباب الغلو في الدين:

إن مشكلة الغلو من المشكلات المركبة التي لا يمكن تفسير حدوثها بسبب واحد؛ فهي مشكلة مركبة ذات أبعاد مختلفة تتجاذبها من كل جانب؛ ويمكننا تلخيص تلك الأسباب في النقاط التالية:

- ١- الجهل بالقرآن، وبالسنة، وبمنهج السلف، وبمقاصد الشريعة.
- ٢- كثرة البدع والعقائد الفاسدة، وما نتج عن ذلك من الافتراق، والتنازع والخصومات في الدين.
- ٣- ظهور نزعات الأهواء والعصبيات والتحيزات، قال الشوكاني رحمه الله: "واعلم أنه كما يتسبب عن التعصب محق بركة العلم، وذهاب رونقه، وزوال ما يترتب عليه من الثواب، كذلك يترتب عليه من الفتن المفضية إلى سفك الدماء، وهتك الحرم، وتمزيق الأعراض، واستحلال ما هو في

(١) ينظر بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى ٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم http://www.burjes.com/burjes_article015.php

(٢) ينظر مدارج السالكين (٢/٤٩٦) .

(٣) سورة البقرة: آية (١٩٠) .

عصمة الشرع ما لا يخفى على عاقل، ولا يخلو عصر من العصور، ولا قطر من الأقطار من وقوع ذلك... وهذا يعرفه كل من له خبرة بأحوال الناس" (١).

٤- العلمنة الصريحة في أكثر بلاد المسلمين، والتي أدت إلى الإعراض عن شرع الله وذكره وشكره، وظهور الفساد والظلم، والمعاصي والمنكرات، ونحو ذلك مما يستجلب العقوبة من الله كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ (٢).

٥- التعلق بالشعارات، والمبادئ الهدامة، والأفكار المستوردة .
٦- وقوع أكثر المسلمين في التقصير في حق الله تعالى، وارتكابهم للذنوب والمعاصي، والمنكرات، وضعف مظاهر التقوى، والورع والخشوع في حياة المسلمين اليوم.

٧- ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومنها منكر الغلو فعندما يوجد غلو ولا ننكره، ولا نبين مخالفته للشريعة ينتشر في الأمة، ويظن الناس أنه من الشريعة فيقدمون على فعله.

٧- التقليد والتعصب لفئة معينة أو لشخص ما.

٨- ضعف البصيرة بحقيقة الدين، فيكون لديه نصف العلم فيظن أنه دخل في زمرة العلماء وهو يجهل الكثير والكثير، ولا يربط الجزئيات بالكلية ولا يرد المتشابهات إلى المحكمات. فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا"

(١) أدب الطلب ومنتهى الأرب: للشوكاني (ص/٩٢)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة

(٢) سورة طه: آية (١٢٤).

يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا
اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا^(١) (٢).
ومن تلك الأسباب نعلم أننا متى ما تمسكنا بالكتاب وسرنا على هدي
النبي ﷺ صلحت أحوالنا واستقامت أمورنا، ومتى جردنا عن هذا النهج ساءت
أمورنا وجاءتنا من المصائب في الدنيا قبل الآخرة كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَذَا
صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ
وَصَاحِكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾^(٣).

- (١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم، بَاب كَيْفَ يُقْبِضُ الْعِلْمُ ٤ (٥٠/١)، رقم (١٠٠)، ومسلم في صحيحه كتاب العلم، بَاب رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَالْفِتَنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ (٤/٢٠٥٨)، رقم (٢٦٧٣).
- (٢) ينظر التطرف والغلو الأسباب - المظاهر - العلاج (ص/١١)، إعداد: د. طارق محمد الطواري - الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي vevey بسويسرا برعاية جامعة الكويت - كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي A.M.V، سويسرا ما بين ١٩ - ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥م، وينظر الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، ناصر العقل (ص/٢٢)، دار الوطن، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ.
- (٣) الأنعام: آية (١٥٣).

المطلب الثاني

الأحاديث الواردة في النهي عن الغلو

إنَّ السنة النبوية هي بيان وتفصيل لما جاء مجملاً في القرآن الكريم من أحكام شرعية وغيرها، كما أنها تخصص بعض ما جاء عاماً فيه، أو تقييد ما كان مطلقاً، وقد تأتي بتشريعات جديدة في إطار مقاصد القرآن الكريم وتوجيهاته لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾^(١).

ثم إن السنة هي المصدر الثاني للأحكام الشرعية في الإسلام بعد القرآن، والمرجع الفصل في قضايا الأمة المسلمة، فإذا عدنا إليها في موضوع الغلو والتطرف، فإننا نجد النهي الصريح والواضح عن الغلو، وسأذكر هنا بعض الأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك:

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥، رقم ٦١٠٠) بسنده عن عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت: سئل النبي ﷺ أيُّ الأعمال أحبُّ إلى الله؟ قال: "أدومها وإن قلَّ، وقال: اكلفوا من الأعمال ما تُطيقون"، وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: "عليكم ما تُطيقون من الأعمال فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا"^(٢).

(١) النحل: آية (٤٤).

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من طرق متعددة، ويقصص مختلفة عن عائشة - رضي الله عنها: فأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الكسوف، باب ما يكره من التشديد في العبادة (رقم ٣٨٦/١)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين، باب أمر من نَعَسَ في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذِّكْرُ بأن يَرُقُدَ أو يَقْعُدَ حتى يذهب عنه ذلك (٥٤٢/١، رقم ٧٨٥) من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كانت عندي امرأة من بني أسد فدخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ فقال: من هذه؟ قلت: فلانة لا تتأم بالليل -تذكر من صلاتها- فقال: مه: عليكم ما تُطيقون من الأعمال فإن الله لا يملُّ حتى تملُّوا"^١ وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب اللباس، باب الجلوس على الحَصِيرِ ونحوه (٢٢٠١/٥، رقم ٥٥٢٢) وفي كتاب الجماعة والإمامة، باب =

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب (٢٢٦٣/٥، رقم ٥٧٥٠) بسنده عن عائشة: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَرَحَّصَ فِيهِ فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ فَلَبَّغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَطَبَ فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ قَالَ: "مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ!، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشِيَّةً"^(١).

قال ابن حجر: "قوله (فوالله إنني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العلمية والقوة العملية، أي أنهم توهموا أن رغبتهم عما أفعل أقرب لهم عند الله، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقربة وأولاهم بالعمل بها"^(٢).

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب النكاح، باب التَّزْوِجِ فِي النِّكَاحِ (١٩٤٩/٤، رقم ٤٧٧٦) بسنده عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ ثَلَاثَةٌ رَهْطٍ^(٣) إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا

= صلاة الليل (٢٥٦/١، رقم ٦٩٧)، ومسلم في صحيحه في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ (٥٤٠/١، رقم ٧٨٢)، والبخاري في صحيحه في كتاب الرقاق، باب الْقَصْرِ وَالْمُدَاوِمَةِ عَلَى الْعَمَلِ (٢٣٧٣/٥، رقم ٦١٠٠) كلاهما = من طريق أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: أَنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا - أَي يَحُوطُ مَوْضِعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ يَسْتَرْه لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَمُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّيَ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَوَبُّونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّى كَثُرُوا فَأَقْبَلَ، فَقَالَ: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَإِنْ أَحَبَّ الْأَعْمَالُ إِلَى اللَّهِ مَا دَامَ؛ وَإِنْ قَلَّ"^(٤).

وأخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصوم، باب صوم شعبان (٦٩٥/٢، رقم ١٨٦٩)، ومسلم في صحيحه في كتاب الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان وأستحبَّ أن لا يُخْلَى شَهْرًا عَنْ صَوْمِ (٨١١/٢، رقم ١١٥٦) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّتْ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا"^(٥).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ وَالتَّنَاوُعِ فِي الْعِلْمِ وَالْفُلُوحِ فِي الدِّينِ وَالْبِدَعِ (٢٦٦٢/٦، رقم ٦٨٧١) .

(٢) فتح الباري (٥١٣/١٠) .

(٣) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، وبعضهم يقول: من سبعة إلى عشرة، وقيل: الرهط ما دون العشرة من الرجال لا يكون فيهم امرأة . النهاية في غريب الأثر (٢٨٣/٢)، لسان العرب (٧/ ٣٠٥) .

أَخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُوهَا^(١)؛ فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ؛ قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أَفْطِرُ، وَقَالَ آخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلَا أَتَزَوِّجُ أَبَدًا؛ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: "أَنْتُمْ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا؟ أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ؛ لَكِنِّي أَصُومُ وَأَفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوِّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي"^(٢).

"قال ابن حجر: " قوله (فمن رغب عن سنتي فليس مني) المراد بالسنة: الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الأعراض عنه إلى غيره، والمراد: من ترك طريقتي وأخذ بطريقة غيري فليس مني، ولمح بذلك إلى طريق الرهبانية فإنهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله - تعالى - وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير النسل " اهـ"^(٣).

وقد أنكر النبي ﷺ على النضر من صحابته الذين غلوا في التعبد بعد أن تقالوا عبادته ﷺ - وهو القدوة ﷺ -؛ لأن المبالغة في التعبد تخرج الإنسان عن حد الاعتدال الذي جاء به الإسلام، حيث وازن بين الروحية والمادية، ووافق بين الدين والدنيا قال تعالى: ﴿ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾^(٤)، وقال تعالى: ﴿ وَأَبْنَعْ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ

(١) تقالوها: أي استقلوها، وهو تفاعل من القلة، والقلة (بالكسر): ضد الكثرة والكثرة . النهاية في غريب الأثر (٤/١٠٤)، لسان العرب (١١/٥٦٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح، باب استجابات النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه وأشغال من عجز عن المؤمن بالصوم (٢/١٠٢٠، رقم ١٤٠١) من طريق ثابت، عن أنس به نحوه .

(٣) فتح الباري (٩/١٠٥)

(٤) البقرة: آية (٢٠١)

الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنْ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ
الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿١﴾.

وجاءت الموازنة بين الدين والدنيا فيما ثبت عن النبي ﷺ من الدعاء فقد أخرج مسلم في صحيحه في كتاب الذكر والدعاء، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٠٨٧/٤، رقم ٢٧٢٠) بسنده عن أبي هريرة قال: "كان رسول الله ﷺ يقول: "اللهم أصْلِحْ لي ديني الذي هو عصمةُ أمري، وأصْلِحْ لي دنْيَاي التي فيها معاشي، وأصْلِحْ لي آخِرَتِي التي فيها معادي، واجعل الحياةَ زيادةً لي في كل خيرٍ، واجعل الموتَ راحةً لي من كل شرٍّ" (٢).

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب المناقب، باب علامات النبوة (١٣١٩/٣، رقم ٣٤١) بسنده عن حذيفة بن اليمان يقول: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافةً أن يُدْرِكَنِي فقلت: يا رسول الله إنا كنا في جاهليَّةٍ وشرِّ فجاءنا الله بهذا الخير فهل بعدَ هذا الخير من شرٍّ؟ قال: "نعم" قلت: وهل بعدَ ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال: "نعم وفيه دخنٌ" (٣) قلت: وما دخنُه؟ قال: "قومٌ يهدونَ بغيرِ هديِّ تعرفُ منهم وتُنكرُ" قلت: فهل بعدَ ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: "نعم دُعاةٌ إلى أبواب جهنم من أجابهم إليها قدفوه فيها" قلت: يا رسول الله صِفْهُمْ لنا؟ فقال: "هم من جلدتِنا ويكلمونَ بالسبِّتِنا" قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال:

(١) القصص: آية (٧٧).

(٢) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .

(٣) دخن (بفتح الدال المهملة، والخاء المعجمة): وهو الدخان، والمعنى: ليس خيراً خالصاً، ولكن يكون معه شوب وكدورة بمنزلة الدخان في النار، وقيل: الدخن الأمور المكروهة وقيل: الدخن الحقد، وهو فساد في القلب، وقال النووي: المراد من الدخن أن لا تصفو القلوب بعضها لبعض ولا ترجع إلى ما كانت عليه من الصفاء. ينظر غريب الحديث لابن سلام (٢٦٢/٢)، ولسان العرب (١٥٠/١٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم (٢٣٧/١٢)، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، (١٤٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت.

"تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ" قلت: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ ؟ قال: "فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ"^(١).

قال العيني: "قال القاضي عياض: الخير بعد الشر أيام عمر بن عبد العزيز، والذي يعرف منهم وينكر الأمراء بعده، ومنهم من يدعو إلى بدعة أو ضلالة كالخوارج ونحوهم" اهـ^(٢).

وقال العيني: "قال الكرمانى: "يحتمل أن يراد بالشر زمان قتل عثمان رضي الله تعالى عنه، وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله - تعالى - عنه، والدخن الخوارج ونحوهم، والشر بعده زمان الذين يلغونونه على المنابر" اهـ^(٣).

وقال ابن حجر: "قلت: والذي يظهر أن المراد بالشر الأول ما أشار إليه من الفتن الأولى، وبالخير ما وقع من الاجتماع مع علي ومعاوية، وبالدخن ما كان في زمنهما من بعض الأمراء كزياد بالعراق وخلاف من خالف عليه من الخوارج، وبالبدعة على أبواب جهنم من قام في طلب الملك من الخوارج وغيرهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله "الزم جماعة المسلمين وإمامهم" يعني ولو جار، ويوضح ذلك رواية أبي الأسود "ولو ضرب ظهره وأخذ مالك" وكان مثل ذلك كثيرا في إمارة الحجاج" اهـ^(٤).

قلت: إذا تتبعت مظاهر الغلو العقدي أو العملية في كثير من البلاد العربية - على مر التاريخ - تجد غالبها يرجع إلى مسألة الحكم بغير ما أنزل الله،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الفتن باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة ؟ (٢٥٩٥/٦)، رقم (٦٦٧٣)، والإمام مسلم في صحيحه في كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة (١٤٧٥/٣)، رقم (١٨٤٧).

(٢) عمدة القاري (١٤٠/١٦).

(٣) عمدة القاري (١٩٤/٢٤).

(٤) فتح الباري (٣٦/١٣).

وأرشد إليه رسوله ﷺ ؛ لذا حذر رسول الله ﷺ في هذا الحديث الشريف من هذه الفئة التي تخالف ما جاء به الشرع الحنيف، ونبه إلى لزوم جماعة المسلمين وإمامهم.

الحديث الخامس: أخرج مسلم في صحيحه في كتاب العلم، باب هلك المتطعون (٢٠٥٥/٤، رقم ٢٦٧٠) بسنده عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: "هَلَكَ الْمُتَطَّعُونَ؛ قَالَهَا ثَلَاثًا"^(١). قال الإمام النووي: "هلك المتطعون: أي المتعمقون المغالون المجاوزون الحد في أقوالهم وأفعالهم" اهـ^(٢).

فعاقبة الغلو والتطع هي الهلاك وهو يشمل هلاك الدين والدنيا، وأي خسارة أعظم من الهلاك، وكفى بهذا زجرا.

الحديث السادس: عن عرياض بن سارية رضي الله عنه قال: "صلى لنا رسول الله ﷺ الفجر ثم أقبل علينا فوعظنا موعظةً بليغةً ذرّفت لها الأعينُ ووجلت منها القلوبُ، قلنا أو قالوا: يا رسول الله كأن هذه موعظةٌ مودّعٍ فأوصينا قال: أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن كان عبداً حبشياً؛ فإنه من يعش منكم يرى بعدي اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وإن كل بدعة ضلالة"^(٣).

(١) انفرد الإمام مسلم بهذه الرواية، فلم يخرجها البخاري في صحيحه .
 (٢) صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٢٢٠/١٦) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .
 (٣) أخرجه أبو داود في سننه كتاب السنة، باب في لزوم السنة (٢٠٠/٤، رقم ٤٦٠٧)، والترمذي في سننه كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (٤٤/٥، رقم ٢٦٦٧٦)، وابن ماجه في سننه باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١٦/١، رقم ٤٣)، والدارمي في سننه (٥٧/١، رقم ٩٥)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٢٢/٣، ٢٢٣)، والطبراني في مسند الشاميين (١٧٢/٣، رقم ٢١٧)، وفي المعجم الكبير (٢٤٧/١٨، رقم ٦١٩) ٠ درجته: إسناده حسن، فيه عبد الرحمن بن عمرو السلمي، وهو صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات ٠

قلت: فهذا الحديث دليل على أن مخالفة أهل السنة والجماعة هي التي تؤدي إلى حصول التصدعات والانشقاقات، فأساس الانشقاق في الأمة نابع من الخلاف في العقيدة بسبب الغلو الاعتقادي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "والإسلام مبني على أصليين: أن لا نعبد إلا الله، وأن نعبد بما شرع لا نعبد بالبدع، فالنصارى خرجوا عن الأصلين، وكذلك المبتدعون من هذه الأمة من الرافضة وغيرهم" اهـ^(١).

الحديث السابع: أخرج النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥، رقم ٣٠٥٧) بسنده عن ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة - وهو على راحلته - "هَاتِ الْقُطْ لِي" فَلَقَطْتُ لَهُ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ^(٢) فَلَمَّا وَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ قَالَ: بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّينِ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْغُلُوَّ فِي الدِّينِ"^(٣).

فالغلو في رمي الحصى: مثل رمي الحجارة الكبار؛ لأنها أبلغ من الحصى الصغار. قال ابن تيمية - رحمه الله: "وقوله "إياكم والغلو في الدين" عام في جميع أنواع الغلو في الاعتقاد والأعمال" اهـ^(٤).

ثم علل النبي ﷺ ذلك: بأن ما أهلك من قبلنا إلا الغلو في الدين، فمجانبة هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض

(١) منهاج السنة (٤٨١/١) .

(٢) حصى الخذف: أي الصغار . لسان العرب (٦١/٩)، قال النووي: "قال العلماء: هو نحو حبة الباقلاء" اهـ . صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الوفاة: ٦٧٦ هـ (٢٧/٩) دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٢ هـ .

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى في كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى (٢٦٨/٥)، رقم ٣٠٥٧، وابن ماجه في سننه في كتاب المناسك، باب قدر حصى الرمي (١٠٠٨/٢)، رقم ٣٠٢٩، وأحمد في مسنده (٢١٥/١)، وابن الجارود في المنتقى (ص/١٢٧، رقم ٤٧٣)، وأبو يعلى في مسنده (٣١٦/٤)، رقم ٢٤٢٧، وابن حبان في صحيحه (١٨٤/٩)، رقم ٢٨٧٢، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٧/١٨)، رقم ٤٧٣، والحاكم في المستدرک (٦٣٧/١)، رقم ١٧١١، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" اهـ، ووافقه الذهبي .

(٤) اقتضاء الصراط المستقيم (ص/١٠٦) .

هديهم يخاف عليه أن يكون هالكاً مثلهم.

الحديث الثامن: أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده (١٠٩/١، رقم ٨٠٩) بسنده عن بريدة قال: خرجت يوماً أمشي فرأيت رسول الله ﷺ فظننته يريد حاجة فعارضته حتى رأني فأرسل إلي فأتيته، فأخذ بيدي فانطلقنا نمشي جميعاً؛ فإذا رجل بين أيدينا يصلي يكثرك الركوع والسجود، فقال رسول الله ﷺ: "تراه مرئياً؟" قلت: الله ورسوله أعلم، فأرسل يدي فقال: "عليكم هدياً قاصداً فإنه من يشاد هذا الدين يغلبه"^(١).

أخرج ابن أبي الدنيا في إصلاح المال (ص/٩٨)، وابن عبد البر في التمهيد (٦٨/٢١) بسنديهما عن سفيان بن حسين قال: "أتدري ما السميت الصالح؟ ليس هو بحلق الشارب، ولا تشمير الثوب، وإنما هو لزوم طريق القوم، إذا فعل ذلك، قيل: قد أصاب السميت، وتدري ما الاقتصاد؟ هو المشي الذي ليس فيه غلو ولا تقصير".

الحديث التاسع: أخرج أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في الحسد (٢٧٦/٤، رقم ٤٩٠٤) بسنده عن سهل بن أبي أمامة: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة - في زمان عمر بن عبد العزيز وهو أمير المدينة - فإذا هو يصلي صلاة خفيفة دقيقة كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلما سلم قال أبي: يرحمك الله أرايت هذه الصلاة المكتوبة أو شيء تنفلتة؟ قال: إنها المكتوبة، وإنها لصلاة رسول الله ﷺ ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: "لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٣٩٣/١، رقم ١١٣)، وأحمد في مسنده (٣٥٠/٥)، و (٤٢٢/٤)، و الروياني في مسنده (٨٢/١، رقم ٤٨)، وابن خزيمة في صحيحه (١٩٩/٢، رقم ١١٧٩)، والحاكم في المستدرک (٤٥٧/١، رقم ١١٧٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في شعب الإيمان (٤٠١/٣، رقم ٢٨٨٣) به نحوه .

قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فَتَلَّكَ بِقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالْدِيَارِ ﴿١﴾ وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴿٢﴾، ثُمَّ غَدَا مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: أَلَا تَرَ كَبُ لِنَتُنْظُرَ وَلِتَعْتَبِرَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَرَكَبُوا جَمِيعًا فَإِذَا هُمْ بِدِيَارٍ بَادَ أَهْلِهَا وَأَنْقَضُوا وَفَنُوا خَاوِيَةً عَلَى عُرُوشِهَا فَقَالَ: أَتَعْرِفُ هَذِهِ الدِّيَارَ؟ فَقُلْتُ: مَا أَعْرِفُنِي بِهَا وَيَأْهَلُهَا هَذِهِ دِيَارُ قَوْمٍ أَهْلَكَهُمْ الْبَغْيُ وَالْحَسَدُ إِنَّ الْحَسَدَ يُطْفِئُ نُورَ الْحَسَنَاتِ، وَالْبَغْيُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ، وَالْعَيْنُ تَزْنِي وَالْكَفُّ وَالْقَدَمُ وَالْجَسَدُ وَاللِّسَانُ وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ" (٢).

قال ابن تيمية: "وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ لمثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين ولا معذورين، وفيه - أيضا - تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداء يكون سببا لتشديد آخر يفعله الله إما بالشرع وإما بالقدر، فأما بالشرع فمثل: ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم كنحو ما خافه لما اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولما كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل أن من نذر شيئا من الطاعات وجب عليه فعله وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب، وأما القدر: فكثيرا ما قد رأينا وسمعنا من كان يتطعم في أشياء فيبتلى أيضا بأسباب تشدد الأمور عليه في الإيجاب والتحريم مثل كثير من الموسوسين" اهـ (٣).

الحديث العاشر: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب التفسير، باب تفسير

(١) سورة الحديد: آية ٢٧ .

(٢) أخرجه أبو يعلى في مسنده (٣٦٥/٦، رقم ٣٦٩٤) بنحوه . قال المقدسي: "إسناده جيد" اهـ . الآداب الشرعية المرعية، اسم المؤلف: الإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٧٦٣هـ (٩٨/٢)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ .

(٣) اقتضاء الصراط (ص ١٠٣/١)

سورة الجن بسنده (٤/١٨٧٣ ، رقم ٤٦٣٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: صَارَتِ الْأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدُّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَأَعُ كَانَتْ لِهَيْدِيلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ عِنْدَ سَبَأَ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحَمِيرَ لَالٍ ذِي الْكَلَاعِ أَسْمَاءُ رَجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ أَنْ انْصَبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا^(١)، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ فَفَعَلُوا فَلَمْ تُعْبَدْ حَتَّى إِذَا هَلَكَ أَوْلَادُكَ وَتَسَخَّ الْعِلْمُ عُبِدَتْ".

وفي هذا الحديث تمثيل لمظهر جلي من الغلو في الأشخاص.

الحديث الحادي عشر: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأنبياء، باب ﴿وَأذْكَرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَدَتْ...﴾^(٢) (٣/١٢٧١، رقم ٣٢٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَ عُمَرَ رضي الله عنه يَقُولُ عَلَى الْمُنْبَرِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطَرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدُهُ فَقُولُوا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ"^(٣).

والأحاديث السابقة يتضح منها أن الغلو خروج عن المنهج وتعدُّ على الحد، وعمل ما لم يأذن به الله ولا رسوله صلى الله عليه وسلم، والأحاديث التي تنهى عن الغلو كثيرة وليس هدي في هذا البحث حصرها، وإنما اكتفيت ببعض الأحاديث التي تبين موقف السنة النبوية من الغلو في الدين.

(١) والأنصاب جمع نصب وهو الصنم يُنصب للميت لتخليد ذكره. تفسير القرطبي (١٨/٢٩٧) .

(٢) سورة مريم آية (١٦) .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب المحاريب، باب رجم الحبلى في الزنا إذا أحصنت (٦/٢٥٠٣، رقم ٦٤٤٢).

المطلب الثالث

الغلو في الدين من أسباب وجود ظاهرة التكفير

إنَّ من أعظم الأخطار التي يسببها الغلو الاتجاه إلى منهج التكفير، واستحلال الدماء والأموال، والفساد في الأرض، والعنف من: تفجيرات، وقتل جماعي وفردى، وتجاهل الأصول الشرعية التي تأمر بلزوم الجماعة، والسمع والطاعة لولي الأمر، وحق البيعة، وحفظ الأمن، ودرء المفسد.

وسأعرّف هنا الكفر في اللغة والاصطلاح:

الكفر في اللغة: أصل الكفر التغطية والستر، يقال لليل: كاف؛ لأنه يستر الأشياء بظلمته، ويقال للذي لبس درعاً وفوقها ثوب: كافر؛ لأنه سترها، وفلان كفر النعمة إذا سترها ولم يشكرها^(١).

الكفر اصطلاحاً: كل اعتقاد أو قول أو فعل حكّم الشرع بأنه كفر، وهو نقيض الإيمان؛ كجحد الربوبية، أو النبوة، أو جحد ما جاء به النبي ﷺ، أو جحد بعضه، ومنه الشرك الأكبر، والإعراض عن الدين بالكلية، وجحد شيء مما ثبت في النصوص، أو معلوم من الدين بالضرورة^(٢).

والملاحظ أن عامة العلماء حين يعرفون الكفر شرعاً يحصروه بالكفر الأكبر، ويفهم من ذلك أنهم لا يرون الكفر الأصغر من الكفر المخرج من

(١) تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي الوفاة: ٦٧٦هـ (٣/٢٩٤)، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.

(٢) ينظر كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي الوفاة: ١٧٥هـ (٥/٣٥٦)، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، تهذيب اللغة (١٠/١١٠)، والمحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٣٨٥هـ (٦/٢٥٠)، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ.

الملة وصاحبه ليس كافراً، بل هو باق على أصل الإسلام^(١). قال الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل: "ونزعة الغلو والتشدد التي قد تنشأ عنها ظواهر التكفير والعنف قد تصاحب كل نهضة أو دعوة وتشذ عنها، فكما ظهرت في أول الإسلام، وهي ليست من الإسلام في شيء، لكنها نشاز، لا تزال تظهر بين وقت وآخر" اهـ^(٢).

والمسلم لا يجوز تكفيره إلا إذا وقع منه قول أو فعل كفري، وانطبقت عليه شروط الكفر^(٣)؛ قال ابن القيم: "فَمَنْ الْكَبَائِرِ تَكْفِيرُ مَنْ لَمْ يُكْفَرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَإِذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، وَدِينُهُمْ تَكْفِيرُ الْمُسْلِمِينَ بِالذُّنُوبِ، فَكَيْفَ مِنْ كَفَرَهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَمُخَالَفَةِ آرَاءِ الرَّجَالِ لَهَا وَتَحْكِيمِهَا وَالتَّحَاكُمِ إِلَيْهَا؟" اهـ^(٤)، والسنة قد بينت أن من يحكم على مسلم بالكفر يقع تحت الوعيد الشديد: فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من أكفر أحاهُ بغير تأويل فهو كما قال (٥/٢٢٦٣، رقم ٥٧٥٢) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أَن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "إِذَا قَالَ الرَّجُلُ

(١) ينظر مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لمحمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، الوفاة: ٧٥١هـ (١/٣٣٦، ٣٣٧)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩٣هـ.

(٢) حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (ص/٧) دار كنوز إشبيلية .

(٣) ينظر في ذلك: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، الوفاة: ٧٠٢هـ (٤/٧٦)، دار الكتب العلمية، بيروت، المنشور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، الوفاة: ٧٩٤هـ (٢/١٧٠)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، الوفاة: ٧٥١هـ (٤/٤٠٥)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت ١٩٧٣م.

لاخيه: يا كافرُ فقد بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا" (١).

فمن دخل الإسلام بيقين لا يجوز إخراجه منه إلا بيقين مثله، فاليقين لا يزول بالشك، والمعاصي لا تخرج المسلم من الإسلام، حتى الكبائر منها: كالقتل، والزنى، وشرب الخمر. ما لم يستخف بحكم الله فيها، أو يرده ويرفضه (٢).

وأخرج البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب ما ينهى من السباب واللعن (٢٢٤٧/٥، رقم ٥٧٠٠): بسنده عن ثابت بن الضحّاك - وكان من أصحاب الشجرة - أن رسول الله ﷺ قال: "من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال، وكيس على ابن آدم نذر فيما لا يملك، ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة، ومن لعن مؤمناً فهو كقتله، ومن قذف مؤمناً بكفر فهو كقتله" (٣).

فهذه الأحاديث وأمثالها فيها التحذير من التكفير والزجر عنه؛ لأنه حكم شرعي مضبوط بضوابط معلومة من نصوص الكتاب والسنة، فلا يصار إليه بمجرد الهوى والجهل، قال ابن دقيق العيد: "وهذا وعيد عظيم لمن كفر أحداً من المسلمين وليس كذلك، وهي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين ومن المنسوبين إلى السنة وأهل الحديث لما اختلفوا في العقائد

(١) تفرد به البخاري في صحيحه .

(٢) ينظر كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبي العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ (٥٠١/١٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال (٢٢٦٤/٥، رقم ٥٧٥٤)، وفي كتاب الجنائز، باب ما جاء في قاتل النفس (٤٥٩/١، رقم ١٢٩٧)، وفي كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام (٢٤٥١/٦، رقم ٦٢٧٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الأيمان، باب غلط تحريم قتل الإنسان نفسه (١٠٤/١، رقم ١١٠) عن ثابت بن الضحّاك ﷺ به نحوه

فغلبوا على مخالفيهم وحكموا بكفرهم... "أه" (١).

والغلو هو الذي دفع هؤلاء إلى تكفير المسلم وسلب اسم الإيمان والإسلام عنه، والتكفير أمر خطير يترتب عليه: استحلال الدم، والعرض، والمال، والتفريق بين الزوجين، وقطع ما بينه وبين المسلمين من الإرث، والغسل عند الموت، والصلاة، والدفن؛ لأنه ينزل منزلة المرتدين الذين كفروا بعد إسلامهم - والعياذ بالله - قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمٌ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴾ (٢).

ذكر القرطبي أن المراد بـ"تبينوا" أي: تأنوا في قتل من أشكل أمره عليكم فلم تعلموا حقيقة إسلامه من كفره ولا تتعجلوا فتقتلوه، ولا تقدموا على قتل أحد إلا من علمتموه يقينا حربا لكم ولله ولسوله، والمقصود بمن "ألقى السلام": أي من استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهرا لكم أنه من أهل ملتكم ودعوتكم، فلا تقولوا له: "لست مؤمناً"، فتقتلوه لعرض الحياة الدنيا فإن عند الله مغانم كثيرة هي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه (٣).

وإذا كان هذا لعامة الناس، فيكون في ولاة الأمور أشد؛ لما يترتب عليه من التمرد، وإشاعة الفوضى، وسفك الدماء، وإفساد أمور العباد والبلاد في دينهم ودنياهم، فقد أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الفتن، باب قول

(١) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٤ / ٧٦).

(٢) النساء: آية (٩٤) .

(٣) ينظر جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، الوفاة:

٣١٠هـ (٢٢١/٥)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ١٤٠٥هـ .

النبي ﷺ "سَتَرُونَ بَعْدِي أُمُورًا تُنْكَرُوهَا" (٢٥٨٨/٦، رقم ٦٦٤٧) بسنده عن جُنَادَةَ بن أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: "دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ -وهو مَرِيضٌ- قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا فَقَالَ: فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا، وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا، وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا^(١) عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ"^(٢).

قال النووي: "ومعنى الحديث لا تنازعوا ولاية الأمور في ولايتهم ولا تعترضوا عليهم، إلا أن تروا منهم منكرا محققا تعلمونه من قواعد الإسلام، فإذا رأيتم ذلك فأنكروه عليهم، وقولوا بالحق حيث ما كنتم، وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته، وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل، وحكى عن المعتزلة - أيضاً - فغلط من قائله، مخالف للإجماع، قال العلماء: وسبب عدم انعزاله وتحريم الخروج عليه ما يترتب على ذلك من الفتن، وإراقة الدماء، وفساد ذات البين، فتكون المفسدة في عزله أكثر منها في بقاءه" اهـ^(٣).

(١) كُفْرًا بَوَاحًا: أي جهارا، من باح الشيء يبوح به إذا أعلنه. النهاية في غريب الأثر (١/١٦١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الإيمان، باب علامة الإيمان (١/١٥١، رقم ١٨)، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب وفود الأنصار إلى النبي ﷺ بمكة وبيعة العقبة (٣/١٤١٣، ١٤١٤ رقم ٣٦٧٩، ٣٦٨٠)، وفي كتاب الديات، باب قول الله تعالى {ومن أحيأها} سورة المائدة آية: ٣٢ (٦/٢٥١٩)، رقم ٦٤٧٩)، وفي كتاب المغازي، باب شهود الملائكة بدرأ (٤/١٤٦٩، رقم ٣٧٧٧)، وفي كتاب التفسير، باب سورة المتحنة (٤/١٨٥٧، رقم ٤١١٢)، وفي كتاب الحدود، باب الحدود كفارة (٦/٢٤٩٠، رقم ٦٤٠٢)، وفي كتاب الحدود، باب توبة السارق (٦/٢٤٩٤، رقم ٦٤١٦)، وفي كتاب الأحكام، باب كيف يبایع الإمام الناس (٦/٢٦٣٣، رقم ٦٧٧٤)، وفي كتاب التوحيد، باب في المشيئة والإرادة (٦/٢٧١٦، رقم ٧٠٣٠)، ومسلم في صحيحه في كتاب الحدود، باب الحدود كفارات لأهلها (٣/١٣٣٣، رقم ١٧٠٩) عن عبادة به نحوه .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/٢٢٩).

فالتسرع في التكفير قول على الله بغير بينة، وهذا من المحرمات الكبرى؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾^(١).

وتكفير الناس بغير برهان يترتب عليه شرور، منها: استباحة الدماء، والتفجير، والتخريب للمنشآت، فهذه الأعمال وأمثالها محرمة شرعاً بإجماع المسلمين؛ لما في ذلك من هتك لحرمة الأنفس، والأموال، وهتك للأمن والاستقرار، وقد حفظ الإسلام للمسلمين أموالهم، وأعراضهم، وأبدانهم، وحرمت انتهاكها، وشدد في ذلك:

أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى (٢/٦٢٠، رقم ١٦٥٥): بسنده عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال النبي ﷺ: "بِمَنْى: أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: "فَإِنْ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ، أَفَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: "بَلَدٌ حَرَامٌ، أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: "شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا"^(٢). وتوعد الله - سبحانه - من قتل نفساً معصومة بأشد

(١) الأعراف آية (٣٣) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا يَسْخَر قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ ﴾ سورة الحجرات آية (١١) (٥/٢٢٤٧، رقم ٥٦٩٦)، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع (٤/١٥٩٨، رقم ٤١٤١)، وفي كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل: "ويلك" (٥/٢٢٨٢، رقم ٥٨١٤)، وفي كتاب =الدييات، باب {ومن أحيائها} (٦/٢٥١٨، ٦٤٧٥)، وفي كتاب الفتن، باب قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً" (٦/٢٥٩٣، رقم ٦٦٦٦)، ومسلم في صحيحه في كتاب الإيمان، باب بيان معنى قول النبي ﷺ: "لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض" (١/٨١، رقم ٦٦٦) عن ابن عمر به نحوه

الوعيد ، فقال: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١).

فالإسلام بريء من الغلاة أصحاب هذا المعتقد التكفيري الخاطئ، فما يجري من سفك للدماء البريئة، وتفجير للمساكن، هو عمل إجرامي، وتصرف من صاحب فكر منحرف، وعقيدة ضالة، وهو يحمل إثمه وجرمه، فلا يحتسب عمله على الإسلام، ولا على المسلمين المعتصمين بالكتاب والسنة، وهو محض إفساد تأباه الشريعة والفطرة، والواجب على جميع المسلمين الإنكار على هذه الأفعال الشنيعة، والتواصي بالحق، والتناصح على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة، قال الله - سبحانه وتعالى - : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾^(٢).

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه بسنده عن تميم الداري أن النبي ﷺ قال: "الدين النصيحة" قلنا لمن؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"^(٣)؛ فمن ادعى دعوى وأطلق فيها عنان الجهل مخالفا لجميع أهل العلم، ثم مع مخالفتهم يريد أن يكفر ويضل من لم يوافق عليه فهذا من أعظم ما يفعله كل جهول^(٤).

(١) النساء آية: ٩٣ .

(٢) المائدة آية (٢) .

(٣) انفرد به الإمام مسلم .

(٤) ينظر: "مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦) ، (ص ٣٥٧-٣٦٢) .

المبحث الثاني يسر الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول المقصود من اليسر

تعريف اليسر لغة: اليسر (بضم الياء، وسكون السين، وبضمهما): اللين والسهولة، والانقياد، ضد العسر. والتيسير: مصدر يسر الأمر، إذا سهله ولم يعسره، ولم يشق على نفسه أو غيره فيه^(١).

تعريف اليسر في الاصطلاح عند العلماء: قال البقاعي في تفسيره - نقلاً عن الحرالي^(٢): اليسر عمل لا يُجهد النفس ولا يُثقل الجسم^(٣). ونقل هذا القول القاسمي في تفسيره^(٤).

(١) لسان العرب (٢٩٧/٥، ٢٩٥)، تهذيب اللغة (٤١/١٣) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، الوفاة: ٣٩٥هـ (١٥٥/٦)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.

(٢) أبو الحسن علي بن أحمد بن حسن التجيبي الأندلسي الحرالي - وحرالة قرية من عمل مرسية - المتوفى ٦٣٨هـ، كان مشاركاً في علوم متنوعة، منها المنطق والفلسفة والتعاليم، وعارفاً بالحديث والفقه، والأصلين (أصول الدين وأصول الفقه) وعمل تفسيراً عجيباً، توفي سنة سبع وثلاثين وست مئة ٠ سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨هـ (٤٧/٢٣)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة: التاسعة ٠

(٣) ينظر تفسير البقاعي نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الوفاة: ٨٥٥هـ (٣٤٤/١)، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

(٤) ينظر تفسير القاسمي محاسن التأويل، تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ (٤٢٧/٣) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى: ١٣٧٦هـ.



وقال الدكتور صالح بن حميد: "إن اليسر والوسع: ما يقدم عليه الإنسان من غير أن يلحقه مشقة زائدة، ومن غير أن يحتاج لبذل كل ما لديه من طاقة ومجهود" اهـ^(١).

(١) رفع الحرج في الشريعة، تأليف: د. صالح عبد الله بن حميد (٤٦)، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.

المطلب الثاني

الأحاديث التي بينت يسر الشريعة الإسلامية

إن الإسلام لم يقصد التكليف بالشاق ؛ فقد قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١)، والأحاديث الواردة في سماحة الإسلام ويسره كثيرة ومتشعبة بتشعب جوانب اليسر فيه، لذا اقتصرنا في هذا المبحث على إيراد بعض الأحاديث العامة في السماحة واليسر.

الحديث الأول: أخرج البخاري في صحيحه كتاب الإيمان، باب الدين يسر بسنده عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ؛ فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ"^(٢).

قال ابن حجر: "والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية ويترك الرفق إلا عجز وانقطع فيغلب" اهـ^(٣).

وقال ابن رجب: "وقيل: أراد التسديد: العمل بالسداد، وهو القصد والتوسط في العبادة، فلا يقصر فيما أمر به ولا يتحمل منها مالا يطيقه" اهـ^(٤).

(١) سورة البقرة آية (١٨٥) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المرض، باب تمني المريض الموت (٢١٤٧/٥)، رقم (٥٣٤٩)، وفي كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل (٢٣٧٣/٥)، رقم (٦٠٩٩)، ومسلم في صحيحه كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب لَنْ يَدْخُلَ أَحَدٌ الْجَنَّةَ يَعْمَلُ بِلِ بَرَحَمَةِ اللَّهِ تَعَالَى (٢١٦٩/٤)، رقم (٢١٧٠)، رقم (٢٨١٦) عن أبي هريرة به نحوه .

(٣) فتح الباري (٩٤/١) .

(٤) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب الوفاة: ٧٩٥هـ (١٣٨/١)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.

الحديث الثاني: أخرج البخاري في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب ما يُكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه (١١٠٤/٣)، رقم (٢٨٧٣) بسنده عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ بعث معاذاً وأبا موسى إلى اليمن قال: "يسراً ولا تُعسراً، وبشراً ولا تُنفراً، وتطاولوا ولا تختلفاً" (١).

الحديث الثالث: أخرج البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البؤل في المسجد (٨٩/١، رقم ٢١٧) بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابيُّ فبال في المسجد فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: "دعوه وهريقوا على بؤله سجلاً من ماءٍ أو ذنوباً من ماءٍ؛ فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين" (٢).

الحديث الرابع: أخرج البخاري في صحيحه كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ (١٣٠٦/٣، رقم ٣٣٦٧) بسنده عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله بها" (٣). والمراد من الإثم ما دلت الشريعة على تحريمه.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب بعث أبي موسى، ومعاذ بن جبل - رضي الله عنهما - إلى اليمن قبل حجة الوداع (١٥٧٨/٤، ١٥٧٩ رقم ٤٠٨٦، ٤٠٨٨)، وفي كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسرّوا ولا تعسّروا"، وكان يجب التّخفيف والتّيسر على الناس (٢٢٦٩/٥)، وفي كتاب الأحكام، باب أمر الوالي إذا وجه أميرين إلى موضع أن يتطاولوا ولا يتعاصيا (٢٦٢٤/٦، رقم ٦٧٥١)، ومسلم في صحيحه في كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير (١٣٥/٣، رقم ١٧٢٣) عن أبي بردة به نحوه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسرّوا ولا تعسّروا" وكان يجب التّخفيف والتّيسر على الناس (٢٢٧٠/٥، رقم ٥٧٧٧) عن أبي هريرة به نحوه.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ "يسرّوا ولا تعسّروا" (٢٢٦٩/٥)، رقم ٥٧٧٥، وفي كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمة الله (٢٤٩١/٦، رقم ٦٤٠٤)، وفي باب كم التعزير والأدب؟ (٢٥١٣/٦، رقم ٦٤٦١) عن عائشة - رضي الله عنها - به نحوه.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد فإني أختتم بحثي هذا بذكر النتائج والتوصيات، وهي:

أ- النتائج:

- ١- أن الغلو أبعاده مختلفة، وآثاره كثيرة منها: أنه يسبب تفريق كلمة المسلمين، وإضعاف شوكتهم على عدوهم.
- ٢- أن الغلو أحد أهم الأسباب المؤدية للتكفير، والتكفير يترتب عليه قتال المسلمين، ونشر الفرقة، والشتات والنزاع، فتضعف بذلك شوكة الأمة؛ لذا على كل مسلم الوقوف بوجه كل من يروج لهذه البدعة المذمومة، والحث على المحبة والمودة والإخاء والتراحم بين المسلمين.
- ٣- ذكرت في هذا البحث أحد عشر حديثاً صحيحاً تبين منها: موقف السنة النبوية من الغلو، وهدى النبي ﷺ الذي لا غلو فيه ولا تقصير.
- ٤- أن أصل الدين قائم على اليسر والسهولة، وقد ذكرت هنا أربعة أحاديث تبين كيف أن اليسر يشمل الدين كله، فالمشقة ليست مقصودة في الشريعة، وليست مناطاً للأجر، بل الأجور في مدى الالتزام والطاعة.

ب- التوصيات:

- ١- معرفة شبهات الغلاة، وتلبيساتهم، وتتبع مقالاتهم ومؤلفاتهم، ورؤوسهم ومرجعياتهم، ثم الرد عليهم بالحجة والدليل والبرهان الشرعي والعقلي.
- ٢- وضع خطط علمية لعلاج ظواهر الغلو بالحوار والمناقشة، وعمل البرامج العلمية والإعلامية، والتربوية والاجتماعية، ولعلي أذكر هنا مثلاً على موقع يُشهد له؛ لما يقدمه من دور توعوي مع اتباعه لمنهج المحاور والمناقشة، وهو: موقع السكينة: <http://www.assakina.com>،

فمجتمعاتنا بحاجة لمثل هذه المواقع الالكترونية؛ لما لها من دور كبير في التوعية والإرشاد، خاصة أن الفئات الضالة قد سلكت لنشر فكرها المنحرف استخدام وسائل التقنية، فتوجب علينا مواجهتهم بنفس السلاح الذي استخدموه؛ حتى ينتصر الحق على الباطل بحول الله وقوته.

٣- معالجة مظاهر الغلو والتطرف وأسبابها بالحكمة والموعظة الحسنة، ونشر العلم الصحيح والوعي السليم بين الأمة، وتأسيس منهج الوسطية باستخدام الوسائل الإعلامية المختلفة.

٤- توصية لجميع علماء الأمة، وبخاصة المهتمين بالسنة النبوية المطهرة وعلومها، أن يصبوا جهودهم وإمكاناتهم المختلفة في البحث في متطلبات وفقه الأحاديث النبوية، لاكتشاف واستخراج ما بقي مخبوءاً فيها من العلوم الإنسانية الراقية، حتى يتأهلوا لمواجهة كل تحديات الحضارات والفلسفات الإنسانية الأخرى غير المؤسسة على الوحي الإلهي، والمنهج النبوي.

ونسأل الله - سبحانه - بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يكفّ البأس عن جميع المسلمين، وأن يوفق جميع ولاة أمور المسلمين إلى ما فيه صلاح العباد والبلاد وقمع الفساد والمفسدين، وأن ينصر بهم دينه، ويعلي بهم كلمته، وأن يصلح أحوال المسلمين جميعاً في كل مكان، وأن ينصر بهم الحق؛ إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

فهرس المصادر والمراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لتقي الدين أبي الفتح، الوفاة: ٥٧٠٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت •
- الآداب الشرعية المرعية، للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، الوفاة: ٧٦٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ •
- أدب الطلب ومنتهى الأرب، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة •
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي الوفاة: ٧٥١هـ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت ١٩٧٣م •
- اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم، لأحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحراني المتوفى: ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٦٩هـ •
- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٩٨٥م •
- البحر الزخار، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ •
- بحوث ندوة أثر القرآن الكريم في تحقيق الوسطية ودفع الغلو، المحور الثالث الغلو مظاهره وأسبابه: بحث مظاهر الغلو في الاعتقاد والعمل والحكم على الناس، للدكتور عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم المتوفى عام ١٤٢٥هـ، من موقع الشيخ عبد السلام بن برجس آل عبد الكريم

- بصائر للمسلم المعاصر، لعبدالرحمن بن حسن حبنكة الميداني، دار القلم، الثانية، ١٤٠٨هـ
- التطرف والغلو: الأسباب - المظاهر - العلاج، إعداد: د. طارق محمد الطواري الأستاذ المساعد بكلية الشريعة جامعة الكويت، ورقة مقدمة للمؤتمر الدولي الرابع المنعقد بمدينة فيفاي (vevey) بسويسرا برعاية جامعة الكويت - كلية الشريعة بالتعاون مع جمعية مسلمي فيفاي (A.M.V)، سويسرا ما بين ١٩ - ٢٠ أغسطس ٢٠٠٥م
- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، الوفاة: ٨٥٢هـ، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى
- التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، الوفاة: ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ
- تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠١هـ
- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، المتوفى: ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ
- تهذيب الأسماء واللغات، لمحي الدين بن شرف النووي، الوفاة: ٦٧٦هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م
- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهرري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبي جعفر، الوفاة: ٣١٠هـ، دار الفكر، بيروت، الطبعة، ١٤٠٥هـ
- الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي،

- تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ .
- حديث حول الأحداث ظاهرة الغلو والتكفير: الأصول، والأسباب، والعلاج، للأستاذ الدكتور ناصر بن عبدالكريم العقل، دار كنوز إشبيليا .
 - الخوارج أول الفرق في تاريخ الإسلام، لناصر العقل، دار الوطن، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
 - رفع الحرج في الشريعة، تأليف: د. صالح عبد الله بن حميد، دار الاستقامة، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
 - الزهد، لعبد الله بن المبارك بن واضح المرزوي أبي عبد الله، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية، بيروت .
 - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت .
 - سير أعلام النبلاء لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الوفاة: ٧٤٨ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، ١٤١٣ هـ .
 - شعب الإيمان، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى:، ١٤١٠ هـ .
 - صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ .
 - صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن إسحاق بن خزيمة أبي بكر السلمي النيسابوري، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة، ١٣٩٠ هـ .
 - صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، الوفاة: ٦٧٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ .

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، الوفاة: ٨٥٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى: ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت .
- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب، الوفاة: ٧٩٥هـ، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .
- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، الوفاة: ١٧٥هـ، تحقيق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال .
- كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، اسم المؤلف: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية .
- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى .
- المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .
- مجلة البحوث الإسلامية" العدد (٥٦) .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، الطبعة، ١٤٠٧هـ .
- محاسن التأويل تأليف: محمد جمال الدين القاسمي المتوفى ١٣٣٢هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ.

- المحيط في اللغة، لإسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، الوفاة: ٣٨٥هـ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .
- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، اسم المؤلف: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ .
- المستدرک على الصحيحين، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .
- مسند أبي يعلى، لأحمد بن علي بن المثنى أبي يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر .
- مسند الروياني، لمحمد بن هارون الروياني أبي بكر، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .
- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبي القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء، الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ .
- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ .
- مقاصد الشريعة لمحمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، الأردن، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ .
- المنتقى من السنن المسندة، لعبد الله بن علي بن الجارود أبي محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .
- المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله،

- الوفاة: ٧٩٤هـ، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- منهاج السنة النبوية، لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبي العباس، الوفاة: ٧٢٨هـ، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، مؤسسة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
 - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، الوفاة: ٨٥٥هـ، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.
 - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة، ١٣٩٩هـ.
- http://www.burjes.com/burjes_article015.php